مادة ٦ — يكون البيع بطريق المزاد العانى بواسطة مندوب من المديرية أو المحافظة وبحضور شاهدين .

ويباع من الأشياء المحجوزة بقيمة المبالغ المطلوبة .

ويحرر محضر بالبيع تسلم صورة منه الى المدين المحجوز عليه لتكون بمثابة مخالصة له وصورة أخرى الى الحارس لاخلاء عهدته .

وعلى من يرسو عليه المزاد أن يدفع الثمن فورا لمندوب البيع لتوريده فى خزانة المديرية أو المحافظة فى أقرب وقت .

وفى حالة عدم دفع الثمن فورا من الراسى عليه المزاد يعاد المزاد فى الحال على حسابه .

واذا كان الثمن الناتج من اعادة البيع أقل من الثمن الأول يلزم المشترى الأول بفرق الثمنين .

وبعد خصم المبالغ المستحقة للحكومة والمصاريف وقيمة واحد فى المائة للرسوم النسبية يسلم الباقى من ثمن البيع ان وجد الى المدين .

مادة ٧ — اذا وجد حجز قضائى سابق فعلى مندوب الحجز الادارى أن يسلم صورة من أمر المدير أو المحافظ إلى الحارس ويرسل صورة أخرى منه الى قلم محضرى المحكمة الذى قام باجراء الحجز ليكون ذلك بمثابة معارضة فى رفع الحجز القضائى الذى وقع .

وفى حالة حصول حجز قضائى لاحق للحجز الادارى المتوقع طبقا لهذا القانون، على المحضر أن يثبت فى محضره حصول الحجز الادارى ويخلى عهدة الحارس المعين اداريا .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — محمد محمود

وزير الحقانية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — أحمد محمد خشبه — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٩

بجواز إحالة ضباط خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط أسوة بضباط الجيش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز احالة ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الى الاحتياط بقرار يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة ٣ — المدة التى يقضيها الضابط فى الاحتياط تحسب عند تسوية المعاش مدة خدمة حقيقية .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — محمد محمود

مرسوم

بتعيين المسيو رؤول هوريه مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين المسيو رؤول هوريه رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — محمد محمود

(ترجمة)